فقال امرتك بنقد صدق الآمر وفي المضاربة
المضارب ولا يصح تصرف احد الوكيلين الا
في خصومة ورد وديعة وقضاء دين وطلاق
وعتق لم يعوضا ولا يصح بيع عبد او مكاتب
او ذمي مال صغيره المسلم وشراؤه فالآمر
بشراء الطعام على البر في دراهم كثيرة وعلى
الخبز في قليلة وعلى الدقيق في متوسطة وفي

متخذ الوليمة على الخبز والامر بشراء الحمار
اسم زمان
يصح وان ذكر ثمنها ومحلتها وبشراء شيء
علم جنسه من وجه وذكر ثمن عين نوعاً
لا ان فحش جهالة جنسه كالرقيق والثوب
والدابة وصدق الوكيل اشتريت عبداً
للآمر فمات وقال الآمر بل لنفسك ان دفع
الآمر الثمن والا فالآمر وللوكيل حبس المبيع

Copyright © King Saud University